الدرس: 91

الأستاذ: الشيخ محمد تقي الشهيدي

المبحث: مباحث القطع

التاريخ: الأحد، 8 ذيقعدة الحرام 1444 هق

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على سيدّنا محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

كان الكلام فى التجرى

ثمرات التجرى

كان الكلام فى ثمرات التجرى. الثمرة الاولى كانت أنه بنائا على حرمة التجرى فلو اختار المكلف فى امتثال الواجب فردا متجرى به يصير من باب اجتماع الامر و النهى. و بنائا على عدم حرمته لا يصير من مصاديق اجتماع الامر و النهى. هكذا قال الاعلام.

ونحن تكلمنا حول ما إذا كان الواجب توصليا.

و اما فى الواجب التعبدى فذكر السيد الخوئى ره أنه إذا تمشى قصد القربة من المكلف فحيث إن الفعل المتجرى به ليس محرما فلا مانع من تطبيق الواجب عليه.

و نحن نقول: الامر فی التعبدی أشدّ اشکالا. فإنه حتی ولو قلنا بعدم حرمة التجری، مع ذلک کما أفاد السید البروجردی و المحقق العراقی حیث إن الفعل المتجری به مبعّد عن المولی فلا یصلح للمقربیة حتی لو قلنا بعدم حرمته.

و علیه فنحکم ببطلان الوضوء بالماء الذی یعتقد أنه مغصوب ولو تمشی منه قصد القربة بأن احتمل جواز الوضوء بالماء المغصوب أو صحته.

وهکذا لو علم اجمالا بغصبیة أحد المائین فتوضأ بأحدهما برجاء أنه لیس بمغصوب. نلتزم ببطلانه حتی لو تبین له بعد ذلک أنه لیس بمغصوب.

و من هنا یتوجه اشکال مهم و هو أن عامة الناس یترکون تعلم الاحکام و یحتملون أنهم یبتلون فی صلاتهم بمسئلة إذا لم یعلموا حکمها فیتورّطون احتمالا فی ارتکاب المبطل للصلاة. وابطال صلاة الفریضة حرام علی رأی المشهور أو لااقل من أن العوام لا یقلدون من یجوز ابطال الفریضة فیما إذا لم تکن مجزئة ظاهرا. لو قلدوا السید الخوئی أو السید السیستانی و تعلّموا هذا الحکم «أنه لا یحرم إبطال فریضةٍ لا تکون مجزئة ظاهرا» فلا یتوجه اشکال علیهم. و لکن عامة الناس إما یقلدون المشهور أو إذا قلدوا مثل السید الخوئی أو السید السیستانی لم یتعلموا هذا الحکم منهم. فهذا العامی الذی لا یتعلم حکم مسئلة الظن بالافعال فی الصلاة ویحتمل أنه سوف یبتلی فی صلاة بالظن باتیان السجدة الثانیة و یقوم یصلی، فإذا ابتُلی بهذه المسئلة أیْ ظنّ بإتیانه للسجدة الثانیة، فما یدری ماذا یصنع؟ ألا یعتنی بهذا الظن؟ یعنی یبنی علی أنه أتی بالسجدة الثانیة؟ فلعلّ هذا ابطال للصلاة الفریضة، حیث إن من المحتمل کون وظیفته تدارک هذا السجدة. أو یتدارکها، فیحتمل أنّ تدارکها زیادة مبطلة و أن وظیفته عدم تدارکها. فکیف نصحّح هذه الصلاة؟

بل حتی لو لم یُبتلَ فی صلاته بهذه المسئلة، فشروعه فی الصلاة یعنی أنه ورّط نفسه فیما لا یعذر فیه، لأنه لیس باختیاره فلعله یُبتلی بهذه المسئلة. فلماذا شرع فی الصلاة قبل أن یتعلّم حکم هذه المسائل؟

تفصیل الشیخ التبریزی بین التجری بمخالفة القطع و مخالفة الحجة والجواب عنه

المرحوم الشيخ الاستاذ قده قال: نحن نقول التجرى بمخالفة القطع بالتكليف قبيح، و اما التجرى بمخالفة الحجة كارتكاب الشبهة الحكمية قبل الفحص هذا ليس بقبيح.

اقول: لكن هذا الكلام لا وجه له، لأن العقل لا يفرّق بين التجرى بمخالفة القطع أو بمخالفة الحجة ولو كانت الحجة وجوب الاحتياط فى الشبهات الحكمية قبل الفحص أو وجوب التعلم.

والصحيح أن نقول: العرف و العقلاء ينسبون التجرى الى ترک هذا الشخص للتعلم قبل الصلاة. و الا فهذا الشخص الذى لا يريد أن يتعلم المسائل هل يترک الصلاة و لا يصلى؟ فتجرّيه يستند الى تركه للتعلم. و ليس تجرّيه بارتكاب ما قامت الحجة على أنه محرّم.

و ليس هذا اسوأ حالا ممن نذر أن يأتى بصلاة فريضته جماعة فترک الوفاء بالنذر و قام يصلى فرادى. فالسيد البروجردى كان يقول صلاة الفرادى منه باطلة إذا استند اليها تعجيز نفسه عن الوفاء بالنذر. قلنا لا، العرف يسند ترک الوفاء بالنذر الى عدم ارادته لإتيان الفريضة جماعة. فهل تقولون بأنه حينما لا يريد أن يصلى جماعة عليه أن يترک صلاة الفرادى فيكون تارک الصلاة؟! لا يمكن ذلک.

واستشهدنا فى ابحاثنا على أن ارتكاب ما لم تقم الحجة على حرمته ولو كان مصداقا لمبغوض كالتجرى أو العلة التامة للحرام، ارتكاب هذا الشىء لا يكون مبطلا للعبادة، إستندنا فى هذا البيان الى صحيحة عبدالصمد بن بشير، حيث يروى:

أن رجلا اعجميا جمع نفقة الحج و لم يسئل احدا عن شىء (يعنى كان جاهلا مقصرا)، فأحرم فى ثيابه.

الامام عليه السلام صحّح حجّه. مع أن احرامه علة تامة لارتكاب الحرام المنجز عليه، و هو لبس المخيط فى حال الاحرام. و هذا يعنى أن التجرى بارتكاب ما قامت الحجة على حرمته كالوضوء من ماء قامت الحجة على أنه مغصوب، هذا لا يبعد أن يكون باطلا، و

اما التجرى فى غير هذا المجال كالتجرى بترک التعلم أو التجرى بارتكاب العلة التامة لما يعتقد أنه حرام، هذا لا يكون مبطلا للعمل.

هذا بالنسبة الى الثمرة الاولى.

كلام البحوث فى بطلان العبادة حتى لو لم يكن التجرى قبيحا، و الجواب عنه

و قبل أن ادخل فى الثمرة الثانية، انقل كلاما لصاحب البحوث، فقال: حتى لو قلنا بأن التجرى ليس قبيحا، مع ذلک لابد أن نحكم ببطلان عبادة المتجرى. لماذا؟

يقول صاحب البحوث: لأنه يعتبر فى العبادة أن يرى المكلف حال المولى حين اتيانه بهذا الفعل احسن من حاله حينما يترک هذا الفعل. فهل ترى أن المتجرى يرى أن حال المولى حينما يرتكب هذا الشخص التجرى احسن من حاله إذا ترک التجرى؟

و لأجل ذلک قال: نحن نلتزم ببطلان عبادة المتجرى حتى ولو قلنا بعدم كون التجرى قبيحا. فإن حرمة الفعل بعد ما تنجزت على المكلف كيف يتأتى منه أن يأتى بالفعل لأجل المولى سبحانه وتعالى، و هو يرى أن حال المولى حين اتيانه بهذا الفعل لا يكون احسن مما إذا ترک هذا الفعل.

اقول فى الجواب: هذا الكلام يتمّ فيما إذا لم يكن هناک مندوحة. كما لو توضأ بماء يعتقد أنه مغصوب و لا يجد مائا آخر. حتى لو قلنا بأن التجرى ليس قبيحا، مع ذلک نلتزم ببطلان هذا الوضوء. بل كما قال فى البحوث نلتزم ببطلان هذا الوضوء حتى لو قلنا بعدم قبح التجرى. لأنه لا يرى هذا المكلف أنه لو توضأ بهذا الماء يكون حال المولى أحسن مما إذا ترک الوضوء بهذا الماء.

اما إذا كان هناک ماء مباح، فالداعى الالهى يدعوه الى طبيعى الوضوء بالماء. واما اختيار هذا الفرد و هو الفرد الذى تنجزت حرمته هذا لا يحتاج الى أن يكون بداع الهى. المهم أن الداعى الالهى حرّكه الى طبيعى الوضوء بالماء، لكنه بسوء اختياره اختار هذا الفرد المتنجز حرمته. هذا لا يمنع من كون اتيانه بطبيعى الوضوء بداع الهى.

نعم! بنائا على ما قلنا من أن هذا الفعل مبعّد عن المولى، فلا يصح للمقربية. و اما لو لم نقل بذلک و قلنا بعدم قبح التجرى، فأى مانع من صحة هذا الوضوء؟

الثمرة الثانية: التجرى يوجب الفسق أم لا؟

الثمرة الثانية: وقع الكلام فى أن التجرى هل يوجب الفسق أم لا؟

فبنائا على حرمة التجرى، يكون المتجرى فاسقا، إن قلنا بأن ارتكاب الحرام يوجب الفسق مطلقا. لكن إن قلنا بأن ارتكاب الكبائر يوجب الفسق، فلم يثبت كون التجرى من الكبائر.

تعريف «العادل»

و اما لو قلنا بأن التجرى ليس بحرام، فلا يعتبر هذا الشخص المتجرى عاصيا. و لكنه ليس بعادل. لأن العادل ليس مجرد من يترک الحرام. هو ترک الحرام لأجل عدم توفّر مقدمات الحرام، هذا ليس بعاص ولكنه ليس بعادل أيضا. لأن العادل من كفّ نفسه عن الحرام. العادل هو الذى عُرف بالستر و العفاف، كما فى صحيحة ابن ابى يعفور، و كان خيرا، عفيفا، صائنا، مرضيا. فهل ترى أن الشاب الذى بلغ قبل ساعة، لحدّ الان لم يرتكب أىّ ذنب، هو عادل؟ لا. لا يحتاج الى أن نقول بأن العدالة ملكة نفسانية و بعدُ هذا الولد لم يحصّل هذه الملكة. لا. العدالة هو كفّ النفس عن الحرام، العدالة هو الاستقامة العملية فى جادة الشريعة، و هذا بعدُ ليس بعادل. و المتجرى أيضا ليس كافّا نفسه عن الحرام. هو ورّط نفسه فى عمل، الله سبحانه و تعالى خلّصه من كون ذاک العمل حراما، فهو لم يكفّ نفسه عن الحرام. فهو ليس بعادل و إن لم يكن عاصيا و إن قلنا بعدم حرمة التجرى.

و اما الثمرة الثالثة و ما بعدها فنطرحها فى الليلة القادمة إن شاء الله و التى هى الليلة الاخيرة من السنة الدراسية بعون الله و توفيقه، والحمد لله رب العالمين.

يسند